الأمم المتحدة

A/60/270

الجمعية العامة

Distr.: General
18 August 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٧٠ من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا الشعوب الأصلية

مشروع برنامج العمل للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

تقرير الأمين العام**

موجز

يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٩ ويتضمن مشروع برنامج عمل شامل للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

* A/60/150.

** قدمت هذه الوثيقة متأخرا لضمان إدراج أحدث المعلومات.

140905 130905 05-46494 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٨	٣
ثانيا - مشروع برنامج العمل	٩-١٠٠	٥
ألف - أهدف العقد الثاني	٩-١٠	٥
بـاء - مجالات العمل	١١-٩١	٦
١ - الثقافة	١١-٢٣	٦
٢ - التعليم	٢٤-٣٤	٨
٣ - الصحة	٣٥-٤١	١٠
٤ - حقوق الإنسان	٤٢-٥٦	١١
٥ - البيئة	٥٧-٦٤	١٤
٦ - التنمية الاجتماعية والاقتصادية	٦٥-٩٠	١٥
جيم - تعزيز ورصد برنامج العمل	٩١-٩٩	١٩

أولا – مقدمة

١ – وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلنت الجمعية بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ووفقا للقرار، يكون الهدف من العقد الثاني هو زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية، وبخاصة في مجالات الثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك. وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن برنامج عمل شامل للعقد الثاني، استنادا إلى ما تم من إنجازات خلال العقد الأول.

٢ – وقدم المفوض السامي لحقوق الإنسان، بوصفه منسق العقد الأول، تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، بشأن تقييم العقد الأول[(١)]. وبالرغم من التقدم الهام الذي تحقق خلال العقد الأول في مجال التعاون فيما بين الوكالات، ومختلف الأنشطة المتصلة بالعِقد التي اضطلع بها، والتطورات المؤسسية، ولا سيما إنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، فإن تقرير المفوض السامي يشير إلى أن الشعوب الأصلية في كثير من البلدان لا تزال من أشد فئات السكان فقرا وأكثرها تهميشا.

٣ – ويلاحظ هذا التقرير أن اعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يُعد من أهداف العقد الرئيسية، لم يتحقق بعد. ويرى التقرير أن ثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود من قبل الدول الأعضاء المعنية والمجتمع الدولي من أجل كفالة تمتع كافة الشعوب الأصلية في كل مكان بحقوق الإنسان كاملة وكذلك بتحسينات حقيقية وملموسة في أحوال معيشتهم.

٤ – وقد كان المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية نقطة لقاء سياسي هام للدول، ومنظمات الشعوب الأصلية، ومنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وقام بنجاح بدور حفاز من أجل التغيير. ومن ثم، فإنه ينبغي أن يؤخذ تماما في الاعتبار توجه ونتائج المنتدى الدائم عند وضع خطة عمل للعقد الثاني. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بالنظر إلى أن الإطار الزمني لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية هو نفسه الإطار الزمني

(١) E/2004/82 و A/59/277 و E/CN.4/2005/87.

للعقد الثاني، فإن الأهداف وتركيز المنتدى وتوصياته عليها ينبغي أيضا أن يشكلا خطة العمل.

٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، وجه منسق العِقد الثاني ووكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية دعوة إلى الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، لتقديم مدخلات في برنامج العمل للعِقد الثاني. وعَقد المنتدى الدائم مناقشة بشأن الموضوع خلال دورته الرابعة المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٥، كما عقد الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين مناقشة خلال دورته الثالثة والعشرين في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقدمت الدول التالية اقتراحات لبرنامج العمل للعقد الثاني: الأرجنتين، وألمانيا، وبوليفيا، والدانمرك، وزامبيا، والسويد، وفنلندا، وقطر، والكرسي الرسولي، والمكسيك، والنرويج. كما وردت ردود من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية: مصرف التنمية الأفريقي، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، ومجلس أوروبا.

٦ - وقدمت ٢٢ منظمة من منظمات الشعوب الأصلية مدخلات في برنامج العمل. وبالإضافة إلى ذلك، أحيلت إلى الأمانة العامة نتائج المشاورات والمؤتمرات الإقليمية ودون الإقليمية التالية المتعلقة بالسكان الأصليين بصدد العقد: ''ما بعد عقد الشعوب الأصلية - استعراضات وآفاق'' في تيبوزتلان، المكسيك؛ و ''تعقيب منظمات الشعوب الأصلية في أمريكا الجنوبية، على إنشاء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم'' في كيتو، إكوادور؛ ومؤتمر الشعوب الأصلية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى؛ والمؤتمر الدولي ''حقوق الشعوب الأصلية: السياقان الروسي والعالمي'' في كاريليا، الاتحاد الروسي؛ وتقييم العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، حالة غواتيمالا في إيكسيموليو، غواتيمالا؛ والمائدة المستديرة ''السكان الأصليون ومنظومة الأمم المتحدة''، موسكو، مناقشة معززة بمقترحات من مندوبي الكونغرس الخامس للرابطة الروسية لشعوب الشمال الأصلية لمنظمة شعوب الشمال الأصلية الصغيرة عدديا، سيبريا وأقصى شرق الاتحاد الروسي.

٧ - واستنادا إلى المساهمات السالفة الذكر، أعدت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مسودة أولى قدمتها إلى المنتدى لجولة أولى من التعليقات. وبعد ذلك عُرضت على موقع الشبكة صيغة منقحة للمسودة تتضمن تعليقات المنتدى، وأرسلت إلكترونيا إلى قائمة شاملة من منظمات السكان الأصليين والمنظمات الأخرى متاحة لدى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. كما دُعيت الدول الأعضاء فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، للتعليق على المسودة. ووردت مساهمات من أربعة بلدان؛ والكرسي الرسولي، وأربع من وكالات الأمم المتحدة؛ وعشرة من منظمات السكان الأصليين والمنظمات الأخرى. واستنادا إلى التعليقات الأخيرة، أعدت الإدارة مسودة منقحة أخرى قُدمت في وقت لاحق إلى المنتدى الدائم لجولة ثانية من التعليقات. ويمثل النص الوارد أدناه عرضا للمدخلات السالفة الذكر. ويوجد لدى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية تجميع للوثائق الواردة، للرجوع إليها.

٨ - والشعارات المقترحة للعقد الثاني هي: ''شراكة لمزيد من العمل''، و ''حقوق الإنسان ممارسة وتطبيقا''، و ''الالتزام بالعمل''، و ''جدول أعمال من أجل الحياة''.

ثانيا - مشروع برنامج العمل

ألف - أهداف العقد الثاني

٩ - استنادا إلى الولاية والاعتبارات السالفتي الذكر، ستعتمد خطة العمل للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم على خمسة أهداف رئيسية تشمل مختلف مجالات أهداف العقد التي حددتها الجمعية العامة، وهي: تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية، وبخاصة في مجالات الثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما تشمل تلك الأهداف الخمسة الوسائل التي حددتها الجمعية العامة لتحقيق الهدف، وهي تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك. والأهداف الخمسة المقترحة للعقد هي كما يلي:

'١' تشجيع عدم التمييز وإدماج اهتمامات الشعوب الأصلية في تصميم العمليات المتعلقة بالقوانين والسياسات والموارد والبرامج والمشاريع المضطلع بها على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية وتنفيذها وتقييمها؛

'٢' تشجيع مشاركة الشعوب الأصلية بصورة كاملة وفعالة في القرارات التي تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أساليب حياتهم، وأراضيهم وأقاليمهم التقليدية،

وسلامتهم الثقافية، بوصفهم شعوبا أصلية لها حقوق جماعية، أو في أي جانب آخر من جوانب حياتهم، مع مراعاة مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

'٣' إعادة تخطيط السياسات الإنمائية التي تحيد منظور عن الإنصاف والتي تكون ملائمة من الوجهة الثقافية، بما في ذلك احترام التنوع الثقافي واللغوي للشعوب الأصلية؛

'٤' اعتماد سياسات وبرامج ومشاريع وميزانيات مستهدفة لتنمية الشعوب الأصلية، بما في ذلك وضع أطر مرجعية محددة، والتركيز بصفة خاصة على النساء والأطفال والشباب من السكان الأصليين؛

'٥' إنشاء آليات قوية للرصد وتعزيز المساءلة على الصعيدين الدولي والإقليمي، وبخاصة على الصعيد الوطني، فيما يتعلق بتنفيذ أطر قانونية وتنفيذية وأطر بشأن السياسات من أجل حماية الشعوب الأصلية وتحسين حياتهم.

١٠ - ومع أخذ تلك الأهداف في الاعتبار، يُقترح برنامج العمل التالي، وتدعى الدول، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والقطاع الخاص، والجهات الأخرى من المجتمع المدني للسعي إلى تنفيذه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الترويج لقضايا الشعوب الأصلية في إطار المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، والعقد الدولي للعمل ''الماء من أجل الحياة'' (٢٠٠٥-٢٠١٥)، والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

باء - مجالات العمل

١ - الثقافة

١١ - تقدم التوصيات التالية إلى الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والشعوب الأصلية.

(أ) الصعيد الدولي

١٢ - يوصى بإدماج الثقافة بوصفها شرطا أساسيا وأساسا لتطوير تصميم المشاريع من أجل بناء ''التنمية مع الحفاظ على الهوية''، واحترام طريقة حياة الشعوب، وبناء تنمية بشرية مستدامة.

١٣ - تُحث جميع الأطراف الفاعلة على تنفيذ خطة عمل الإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلق بالتنوع الثقافي خلال العقد الدولي الثاني.

١٤ - تُشجع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة على العمل من أجل قيام الدول باعتماد مشروع الاتفاقية المتعلقة بحماية تنوع المحتويات الثقافية والأعمال الفنية التعبيرية، والتصديق عليها، بغية كفالة حق الشعوب الأصلية في إبداع سلعهم وخدماتهم الثقافية وأعمالهم التعبيرية التقليدية ونشرها في بيئة منصفة، لكي يتسنى لهم الاستفادة منها في المستقبل.

١٥ - ويُوصى بأن تكثف اليونسكو جهودها لتشجيع ودعم استعادة تراث الشعوب الأصلية والتراث الشفوي، والكتابات القديمة للشعوب الأصلية، بغية الاعتراف بها بوصفها تراثا للبشرية في إطار الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي.

١٦ - وتُحث اليونسكو على إنشاء آليات لتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة بفعالية في عملها المتصل بتلك الشعوب، مثل البرامج المتعلقة باللغات المهددة بالانقراض، وبرامج التعليم ومحو الأمية وتسمية مواقع السكان الأصليين في قائمة التراث العالمي، وغيرها من البرامج ذات الصلة بالسكان الأصليين.

١٧ - وينبغي أن يكون الهدف الواضح من المناقشات الجارية في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور)، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، هو مواصلة تطوير آليات ونظم وأدوات لتوفير حماية كافية للموارد الجينية والمعارف التقليدية والأعمال المعبرة عن ثقافة الشعوب الأصلية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

(ب) الصعيد الوطني

١٨ - تُحث الدول على وضع سياسات وبرامج تركز على عكس مسار التصورات المستعرقة للشعوب غير الأصلية لثقافات الشعوب الأصلية، التي كثيرا ما تتسم بالتنميط والتحيز وإضفاء طابع الفولكلور عليها. ويعد دور وسائط الإعلام الجماهيري مهما للغاية في تلك العملية.

١٩ - ويُوصى بأن تتبع البرامج والمبادرات المتصلة بثقافات الشعوب الأصلية مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من جانب الشعوب الأصلية. وينبغي ممارسة الحذر بصفة خاصة عند إعداد مشاريع السياحة والمتنزهات الوطنية في أراضي الشعوب الأصلية.

٢٠ - وينبغي أن تنظر الوكالات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع مبادئ توجيهية دولية بشأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية.

٢١ - ويُشجع بقوة على اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لتيسير التواصل العام بين السكان الأصليين وبقية السكان، بما في ذلك تيسير إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام الجماهيرية.

٢٢ - ويوصى باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم وتشجيع التنوع الثقافي، وللمحافظة على لغات الشعوب الأصلية وهوياتهم المتميزة ومعارفهم التقليدية وتعزيزها بأسلوب يحددون أنه هو الأفضل في تحقيق أهدافهم.

٢٣ - ويُدعى السكان الأصليون إلى تعزيز التدابير الرامية إلى صون لغاتهم وتاريخهم وثقافاتهم، وتطويرها والترويج لها، من خلال تاريخهم المنقول شفويا وكذلك بالأشكال المطبوعة والسمعية - البصرية.

٢ - التعليم

٢٤ - تقدم التوصيات التالية إلى الدول ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

(أ) الصعيد الدولي

٢٥ - يوصى ببذل جهود على الصعيد العالمي لإذكاء الوعي بأهمية اللغة الأم والتعليم الثنائي اللغة، ولا سيما في المرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية المبكرة لكفالة فعالية التعليم ونجاح التعليم على المدى الطويل.

٢٦ - وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي تعزيز البرامج التعليمية الثنائية اللغة والمتعددة الثقافات للشعوب الأصلية وغير الأصلية والمدارس المخصصة للفتيات وبرامج محو أمية النساء، وأن يتبادل الممارسات الجيدة المتبعة في هذا المجال.

٢٧ - وينبغي لليونسكو أن تحدد الجامعات، والمدارس الابتدائية والثانوية، ومراكز التعليم والبحث الملائمة للشعوب الأصلية والتي تفي ببرامجهم ومشاريعهم بصورة مرضية، وأن تمنحها الاعتراف وتقدم لها من الدعم التقني والمالي ما يساعدها على الارتقاء بأعمالها.

(ب) الصعيد الوطني

٢٨ - يوصى بأن يكون التركيز على التعليم الجيد باللغة الأم والتعليم الثنائي اللغة والمشترك بين الثقافات الذي يراعي وجهات النظر العالمية الكلية للشعوب الأصلية ولغاتهم ومعارفهم التقليدية وسائر جوانب ثقافاتهم أمرا محوريا في جميع البرامج التعليمية للشعوب الأصلية.

٢٩ - وينبغي للدول أن تقوم في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وإطار عمل داكار بشأن توفير التعليم للجميع الذي وضعته اليونسكو، باتخاذ تدابير تشريعية لإلغاء السياسات والممارسات الوطنية التي تضع المزيد من العراقيل أمام تمتع أطفال السكان الأصليين بحقهم في التعليم.

٣٠ - ويوصى بإذكاء الوعي بأهمية إدماج نظم التعلم والمعارف الخاصة بالشعوب الأصلية في التعليم النظامي وغير النظامي للشعوب الأصلية. ويشمل ذلك تدريس وتعلم تاريخ الشعوب الأصلية وتقاليدهم وثقافتهم وحقوقهم وقيمهم الروحانية ووجهات نظرهم العالمية وأساليب حياتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتثقيف المعلمين على كافة المستويات لكي يصبحوا أكثر وعيا بالشعوب الأصلية، وينبغي إنشاء مدارس للشعوب الأصلية في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية السكان. وينبغي أن تعترف الدول بمراكز التعليم من حيث العمل والأوضاع الأكاديمية بغية تيسير المبادلات والتعاون فيما بينها.

٣١ - وتحث جميع الأطراف الفاعلة على تزويد البرامج التي تركز على الشعوب الأصلية باعتمادات معززة في الميزانية، بما في ذلك الاعتمادات المخصصة للمنح الدراسية لدعم التحاق الأفراد من الشعوب الأصلية في برامج تدريب المعلمين، والكليات ومؤسسات التعليم العالي ذات الصلة. وينبغي التركيز بصفة خاصة على تثقيف المعلمين من السكان الأصليين على جميع المستويات.

٣٢ - ولكي تتاح للشعوب الأصلية الرُحّل وشبه الرُحّل إمكانية التمتع الكامل بحقهم في التعليم، ينبغي إنشاء ممارسات تعليمية ملائمة ثقافيا، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الحديثة.

(ج) منظمات الشعوب الأصلية

٣٣ - ينبغي أن تنظر منظمات الشعوب الأصلية في: إقامة ودعم مدارس ومؤسسات تعليمية على مستوى الجامعة للسكان الأصليين، والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ والمشاركة في تنقيح الكتب المدرسية ومحتويات برامج الدراسة من أجل إزالة ما فيها من محتويات تمييزية، وتشجيع تطوير ثقافات الشعوب الأصلية، وحيثما يقتضي الأمر لغات

ومخطوطات الشعوب الأصلية، وإعداد مناهج دراسية خاصة بهم للمدارس والمؤسسات البحثية.

٣٤ - وينبغي أن تقوم منظمات الشعوب الأصلية بإنشاء مراكز توثيق ومحفوظات ومتاحف في مواطنهم الأصلية، ومدارس للتقاليد الحية بشأن الشعوب الأصلية، وثقافاتهم وقوانينهم ومعتقداتهم وقيمهم، تحتوى على مواد يمكن استخدامها لإعلام وتثقيف الشعوب غير الأصلية بشأن تلك الأمور.

٣ - الصحة

٣٥ - تقدم التوصيات التالية إلى الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

٣٦ - ينبغي كفالة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والتثقيف الصحي والتغذية الكافية والإسكان بصورة شاملة ومجتمعية وملائمة ثقافية دون أي تمييز. وينبغي أن ينظر إلى التدابير الرامية إلى كفالة صحة الشعوب الأصلية باعتبارها قضية جماعية وكلية تخص جميع أعضاء المجتمعات المحلية وتشمل الأبعاد المادية والاجتماعية والذهنية والبيئية والروحية.

٣٧ - وتحث جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة على دعم وتنفيذ جمع البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية وتحليلها مع التركيز بوجه خاص على أطفالهم، بما في ذلك الرضع، استنادا إلى المعايير المتصلة بالعرق والانتساب الثقافي والقبلي واللغة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي كفالة نشر المعلومات المتعلقة بهذه البيانات على أوسع نطاق ممكن فيما بين الشعوب الأصلية، والسلطات الإقليمية والمحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين.

٣٨ - ويوصى بإجراء مشاورات على الصعيدين الإقليمي والمحلي مع الشعوب الأصلية لكي يتسنى أن يدمج على النحو الملائم من يمارسون الإشفاء من السكان الأصليين، ومفاهيمهم وفهمهم لأمور الصحة والعافية والشفاء والعلة والمرض والجنسية والولادة، النظم الصحية التقليدية في السياسات والمبادئ التوجيهية والبرامج والمشاريع المضطلع بها خلال العِقد. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار تدريب وتشغيل الأشخاص المؤهلين من السكان الأصليين، ومنهم النساء، في مجالات تصميم برامج الرعاية الصحية الخاصة بهم وإدارتها وتنظيمها وتقييمها.

٣٩ - وتحث جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة على ضمان إمكانية حصول السكان الأصليين، ولا سيما النساء منهم، على المعلومات المتصلة بعلاجهم الطبي، وكفالة الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة على العلاج الطبي. كما يجب أن تراعي البحوث

الصحية التي تجرى في مجتمعات السكان الأصليين أو التي تمسهم الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة والتي قد تتعلق بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم. ويجب أن يتوخى الباحثون، سواء الأكاديميون أو من القطاع الخاص، الشفافية فيما يتعلق بالفوائد الاقتصادية المحتملة لأي أبحاث أو معارف يكون مصدرها ممارسات الإشفاء للسكان الأصليين.

٤٠ - ويوصى بإنشاء آليات رصد وطنية للمجتمعات المحلية للسكان الأصليين لإبلاغ سلطات الصحة الوطنية عن إساءة استخدام النظام الصحي أو إهماله ووضع الإطار القانوني اللازم لمعالجة تلك المسائل بصورة فعالة. وحقوق الإنسان الأساسية والاحتياجات الحرجة في مجال صحة أطفال السكان الأصليين وشبابهم ونسائهم تحتل أولوية عليا، وينبغي الاعتراف بتلك الحقيقة والترويج لها عن طريق تكوين مراكز تنسيق أو لجان داخل كل وكالة أو منظمة أو مؤسسة، بما في ذلك عن طريق مشاركة النساء والشباب من السكان الأصليين مشاركة كاملة وفعالة في تخطيط المبادرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

٤١ - وتحث جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة على اعتماد سياسات وبرامج ومشاريع وميزانيات تستهدف حل المشاكل الصحية للسكان الأصليين في شراكة قوية مع الشعوب الأصلية في المجالات التالية:

(أ) فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل؛

(ب) الممارسات الثقافية ذات الأثر السلبي على الصحة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال، والعنف ضد النساء والشباب والأطفال، وإدمان الكحول.

(ج) التدهور البيئي الذي يؤثر سلبيا على صحة الشعوب الأصلية، بما في ذلك استخدام أراضي الشعوب الأصلية لأغراض التجارب العسكرية، وتخزين النواتج الثانوية السُمية، والاستغلال النووي والصناعي، وتلويث موارد المياه وغيرها من المواد الطبيعية؛

(د) المشاكل الصحية المتصلة بالنقل القسري، والصراعات المسلحة، والهجرة، والاتجار، والبغاء.

٤ - حقوق الإنسان

٤٢ - تقدم التوصيات التالية إلى الدول ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

(أ) الصعيد الدولي

٤٣ - ينبغي أن يكون إحدى أولويات العِقد الثاني هو الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية واعتماده في أوائل العِقد. وينبغي ألا يقصر المشروع عن المعايير الدولية القائمة. ويمكن إيلاء الاعتبار لابتكار أساليب جديدة للفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية التابع للجنة حقوق الإنسان.

٤٤ - ويوصى بأن يكون هناك تركيز قوي ومنهجي على تطبيق المعايير والسياسات الدولية القائمة ذات الصلة على الشعوب الأصلية والقبلية.

٤٥ - ويوصى بإنشاء آلية عالمية لرصد حالة الشعوب الأصلية المعزولة طواعية والتي تكون عرضة للانقراض.

٤٦ - وتدعى هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة المواضيعية والقطرية التوجه المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك آلية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، كل في إطار ولايتها، أن تواصل أو أن تبدأ في إيلاء الاهتمام بشكل خاص للشعوب الأصلية طوال العِقد الثاني وأن تتيح تقاريرها للمنتدى الدائم.

٤٧ - ويوصى بتطوير وتعزيز البرامج التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما في ذلك برنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين الحالي التابع لمفوضية حقوق الإنسان، بلغات الشعوب الأصلية حيثما أمكن، بما في ذلك المواد التدريبية ذات الصلة التي تكون ملائمة من الوجهة الثقافية، والتي تناهض القوالب النمطية ووصمات العار العرقية.

٤٨ - ويوصى بإقامة تعاون مع الفريق العامل المعني بحقوق السكان الأصليين والجماعات الأصلية في أفريقيا، التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بُغية زيادة مشاركة الشعوب الأصلية في أفريقيا في تنفيذ برنامج عمل العِقد الثاني، وتعزيز فهم قضايا الشعوب الأصلية في أفريقيا.

(ب) الصعيد الإقليمي

٤٩ - يوصى بأن تبحث المنظمات الإقليمية إمكانية وضع واعتماد صكوك إقليمية بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مثل مشروع إعلان منظمة الدول الأمريكية بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية.

(ج) الصعيد الوطني

٥٠ - تحث الحكومات على إجراء استعراض للتشريعات الوطنية بهدف إلغاء ما قد يشوبها من أحكام تمييزية، وذلك بمشاركة كاملة وفعالة من جانب خبراء من السكان الأصليين.

٥١ - ويوصى باعتماد إطار خاص لحماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية وأن تضع الحكومات سياسات خاصة لكفالة حماية وحقوق السكان الأصليين الذين تكون أعدادهم قليلة ومعرضين للانقراض.

٥٢ - ويوصى بأن تنظر الحكومات في إدماج نُظم العدالة التقليدية في التشريعات الوطنية بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية للعدالة.

٥٣ - ويشجع بقوة على الاضطلاع بجهود الدعوة للحكم الرشيد من جانب الإدارات المحلية والوطنية في المناطق التي تقطنها الشعوب الأصلية.

٥٤ - ويوصى بإجراء تقييم للأجهزة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية، مثل وزارات الشؤون القبلية، واللجان المعنية بالشعوب الأصلية، واللجان المعنية بحقوق الإنسان، لتحديد جوانب القوة والضعف في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وهو التقييم الذي يجب أن يشكل الأساس لإصلاح هذه الهيئات.

٥٥ - ويوصى بأن تدعم الحكومات وأن توسع نطاق ولاية الأجهزة الوطنية القائمة المعنية بتعزيز تكافؤ الحقوق ومنع التمييز، بحيث تشمل تعزيز حقوق السكان الأصليين. وللسلطات الوطنية أن تنشئ مراكز قانونية لإعلام ومساعدة السكان الأصليين فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وللاضطلاع بأنشطة لحماية تلك الحقوق والحريات، وتعزيز بناء قدرات الشعوب الأصلية ومشاركتهم.

٥٦ - وتشجع الحكومات على مواصلة تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك أساليب رصد وضمان تلك الحقوق. وينبغي للدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة أن تنظر في أن تفعل ذلك، وأن تعزز آليات رصد الاتفاقية وتنفيذها. وفي الحالات التي لا تتضمن فيها الدساتير الوطنية الاعتراف بوجود الشعوب الأصلية، يوصى بأن تتضمن تلك الدساتير ذلك الاعتراف، وأن تتضمن كذلك إشارة صريحة لهم، حيثما يكون ذلك ملائما.

٥ - البيئة

٥٧ - تقدم التوصيات التالية إلى الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

٥٨ - يوصى بأن ينظر في تضمين برنامج العمل للعقد العناصر المتصلة بالسكان الأصليين الواردة في برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، ولا سيما فيما يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف لمنافع استخدام الموارد الجينية، وينبغي بصفة خاصة الإبقاء على التنمية المستدامة وحماية المعارف التقليدية بوصفهما أولويتين ملحتين فيما يتعلق بالشعوب الأصلية في العالم.

٥٩ - ويطرح تغير المناخ، وغيره من العوامل المسببة للإجهاد، وبخاصة الملوثات واستخدام الموارد الطبيعية بصورة غير مستدامة من الوجهة الإيكولوجية، نطاقا من التحديات لصحة الشعوب الأصلية وثقافتها ورفاهها، كما يشكل مخاطر للأنواع والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها تلك المجتمعات المحلية وثقافاتها. ومن ثم، فإنه يلزم القيام بما يلي:

(أ) العمل على نحو وثيق مع مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، لمساعدتها على التكيف مع الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية لتغير المناخ وغيره من العوامل المسببة للإجهاد وإدارتها،

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ استراتيجيات مستدامة وتكيفية فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية، مع الاستفادة بمعارف السكان المحليين والأصليين وبمشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة، واستعراض سياسات وبرامج المحافظة على الطبيعة واستخدام الأراضي والموارد؛

(ج) التشديد على أهمية تعزيز إجراءات إدماج المعارف الخاصة بالسكان الأصليين والمحليين في الدراسات العلمية، وإقامة شراكات فيما بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعلماء لتحديد البحوث وإجرائها، والقيام بأعمال الرصد المصاحبة لتغير المناخ والعوامل الأخرى المسببة للإجهاد.

٦٠ - ويوصى بوضع برامج لتعزيز التلاحم بين معارف السكان الأصليين والعلوم بُغية تمكين الشعوب الأصلية في مجال عمليات إدارة التنوع البيولوجي وتقييم آثاره على الأراضي، في إطار مشروع اليونسكو المشترك بين القطاعات لنظم المعارف المحلية ونظم معارف الشعوب الأصلية.

٦١ - ينبغي أن تراعى مبادئ أكوي - كون (Akwe: Kon) التوجيهية المتعلقة بإجراء تقييمات للآثار الثقافية والبيئية والاجتماعية فيما يتعلق بأعمال التطوير المقترح إجرائها، أو التي من المرجح أن تؤثر في المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي يسيطر عليها ويستخدمها عادة السكان الأصليون والمجتمعات المحلية، وأن تنفذ تلك المبادئ التوجيهية في البرامج والمشاريع المضطلع بها خلال العِقد.

٦٢ - ويوصى بأن تتوخى وتراعي البرامج والمشاريع المخطط إنشاؤها على أراضي السكان الأصليين التقليدية أو التي تؤثر في حالتهم على نحو آخر مشاركة الشعوب الأصلية فيها بصورة كاملة ومجدية.

٦٣ - ويُحث على عدم تعريض الأشخاص من السكان الأصليين الذين يعملون على حماية البيئة للاضطهاد أو المضايقة بسبب ما يقومون به من أنشطة.

٦٤ - وتشجِّع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة على وضع وتنفيذ برامج ومشاريع لإدارة الكوارث الطبيعية على الصعيدين الوطني والمحلي بمشاركة كاملة ومجدية من الشعوب الأصلية.

٦ - التنمية الاجتماعية والاقتصادية

٦٥ - تقدم التوصيات التالية إلى الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والشعوب الأصلية.

الصعيد الدولي

٦٦ - يوصى بأن تقوم الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجالس إداراتها، باعتماد برامج أنشطة تعتمد على نهج التنمية من منظور حقوق الإنسان للعقد الدولي الثاني كل في ميدان اختصاصه، بالتعاون الوثيق مع الشعوب الأصلية.

٦٧ - وتُحث جميع الأطراف الفاعلة على إقامة شراكات قوية فيما بين الشعوب الأصلية، والحكومات، والهيئات الحكومية الدولية، والوكالات، والصناديق، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وتطوير تلك الشراكات وتعزيزها خلال العقد الثاني.

٦٨ - وتشجع الشعوب الأصلية على مواصلة استحداث ممارسات مستدامة، بما في ذلك الممارسات الكفافية واستراتيجيات الاعتماد على الذات. كما يشجع بقوة التعاون فيما بين الشعوب الأصلية والمنظمات الأخرى.

٦٩ - وينبغي أن تشجع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على إقامة تعاون قوي على صعيد القواعد الشعبية مع المنظمات المحلية للشعوب الأصلية لتحديد البرامج والمشاريع والأنشطة الأخرى ووضع أولوياتها. وتشجع منظومة الأمم المتحدة على تقديم دعم خاص إلى مبادرات الشعوب الأصلية لتحسين استدامة ممارساتها، ولمساعدتها في بحثها عن بدائل للمنظورات الطويلة الأجل للنشاط الاقتصادي والرفاه المجتمعي.

٧٠ - ويوصى بأن تقوم الحكومات والوكالات الدولية بوضع سياسات تسلِّم بأهمية الممارسات المستدامة بيئيا في مجالات الرعي والصيد والجمع والزراعة المتنقلة باعتبارها أنشطة مشروعة، كما في حالة استخدام الأراضي في الزراعة وفي غيرها من أنواع الاستغلال.

٧١ - قبل نهاية العقد، ينبغي أن تتضمن الخطط الإنمائية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الشعوب الأصلية، بصورة منهجية، شرطا ينص على ضرورة الحصول على موافقة تلك الشعوب عليها بصورة حرة ومسبقة ومستنيرة.

٧٢ - ويوصى بأن يقوم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بمراقبة البحوث المتعلقة بالأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية للشعوب الأصلية، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، ومنظمات الشعوب الأصلية، والحكومات، وينبغي أن يؤدي ذلك إلى إصدار تقرير عن ''حالة السكان الأصليين في العالم''. وينبغي إعداد سلسلة إضافية من المنشورات لإطلاع مقرري السياسات والعالم بأسره بشأن قضايا السكان الأصليين.

٧٣ - ويوصى بأن تركِّز البرامج بصفة خاصة على النساء والفتيات من السكان الأصليين، وبصفة خاصة على مشاركتهن بصورة كاملة وفعالة وعلى قضية العنف ضد النساء والاتجار بهن. وتحث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على إدماج المنظور الجنساني في جميع البرامج المتصلة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك المنظورات الثقافية لتلك الشعوب، والعمل من أجل تنفيذ التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمتعلقة بنساء وأطفال وشباب الشعوب الأصلية.

٧٤ - وتشجع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات على المساهمة في صناديق التبرعات الثلاثة التابعة للأمم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة لدعم سفر ممثلي الشعوب الأصلية لحضور اجتماعات الأمم المتحدة، وأعمال المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وبرنامج العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٧٥ - ويوصى بزيادة الموارد التقنية والمالية المقدمة لبناء قدرات الشعوب الأصلية، والمؤسسات الحكومية، ومنظومة الأمم المتحدة لمعالجة قضايا الشعوب الأصلية. ويمكن أن

يتضمن ذلك إنشاء صناديق للتعاون الدولي، وأيضا صناديق للشعوب الأصلية في المكاتب القطرية للأمم المتحدة. وينبغي إنشاء عملية لتيسير توجيه الأموال مباشرة إلى منظمات الشعوب الأصلية على صعيد المجتمع المحلي.

٧٦ - ويوصى بتمويل وبدء تنفيذ برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية الذي تديره أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لوضع الحاصلين على الزمالات من الشعوب الأصلية في وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وتُحث الحكومات والمؤسسات الدولية على الإسهام في برنامج الزمالات من خلال صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد.

٧٧ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص في برامج ومشاريع بناء القدرات الموجهة نحو الشعوب الأصلية لتدريب القيادات من نساء الشعوب الأصلية.

٧٨ - وتحث منظومة الأمم المتحدة على بذل جهود لتعيين أفراد من الشعوب الأصلية كموظفين في الأمم المتحدة وخبراء في مختلف الميادين.

٧٩ - ويوصى بإيلاء النظر لإنشاء صندوق للشعوب الأصلية تابع للأمم المتحدة، توفر له الموارد الكافية لدعم المشاريع والبرامج، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية، في مجالات التنمية والبيئة والتعليم والثقافة والصحة وحقوق الإنسان.

٨٠ - وينبغي رصد تنفيذ إعلان الألفية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق استحداث أساليب ومؤشرات تكون حساسة للحقائق المتعلقة بالشعوب الأصلية لتقييم آثاره البيئية والاجتماعية وآثاره المتعلقة بحقوق الإنسان، واستخدام تلك الأساليب والمؤشرات بفعالية.

٨١ - ويوصى بأن تقوم الدول ومنظومة الأمم المتحدة بتحديد أهداف كمية وأطر مرجعية خلال العِقد يكون هدفها هو أن تحسن بصورة مباشرة حياة الشعوب الأصلية، وأن يتم رصد هذه الأهداف والأطر المرجعية بصفة منتظمة كل سنتين، أو عند منتصف العِقد وفي نهايته.

٨٢ - وتحث جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة على زيادة تعزيز المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وأمانته عن طريق تزويده بموارد مالية وبشرية وتقنية. كما أن من شأن توفير موارد بشرية وتقنية إضافية أن يكفل قدرة المنتدى الدائم على تيسير أنشطة العِقد الثاني ومراقبتها على نحو فعال.

٨٣ - ويمكن استطلاع إمكانية إقامة شراكة استراتيجية ملائمة بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص، تنطوي على وضع مشاريع مشتركة مع الشعوب والمجتمعات المحلية الأصلية. ويشجع وضع استراتيجية للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. وينبغي إيلاء أولوية عالية في هذا الجهد للأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة للشعوب الأصلية. ويشجع وضع برامج تجريبية في ذلك المجال.

٨٤ - ويوصى بأن تقوم منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بتيسير التعاون على الصُعد الدولية والإقليمية والمحلية فيما بين السكان الأصليين والقبليين، وغيرهم من المجتمعات المحلية الريفية والحضرية، وإذكاء ذلك التعاون وتعزيزه وإكثاره.

الصعيد الإقليمي

٨٥ - يوصى بأن يعقد المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية اجتماعات إقليمية بشأن تلك القضايا بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية القائمة بُغية تعزيز التعاون والتنسيق. وينبغي أن يدعم المنتدى الدائم المبادرات الإقليمية التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، مثل برنامج الشعوب الأصلية في آسيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٨٦ - ويوصى بإشراك ممثلي الشعوب الأصلية لمنطقة البحر الكاريبي في المشاورات والمؤتمرات الخاصة بمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وإشراكهم في اللجان التوجيهية، لتخطيط وتنفيذ برنامج الأنشطة للعِقد الدولي الثاني. وينبغي إيلاء اهتمام جادٍ بتنظيم دورة استشارية إقليمية خاصة تركز على الحالة الفريدة للسكان الأصليين في منطقة البحر الكاريبي، تُعقد في الكاريبي، وتستضيفها إحدى الدول الأعضاء ومجتمع محلي أصلي.

٨٧ - وتحث حكومات أوروبا الشرقية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني للعمل على مواصلة نجاح أحداث وأنشطة سنة الشعوب الأصلية لمجلس أوروبا - القطب الشمالي لبحر بارنتس في عام ٢٠٠٤.

٨٨ - وسعيا لتنظيم وبناء القدرات، ينبغي أن يتم تسمية مراكز تنسيقية إقليمية بشأن قضايا الشعوب الأصلية في جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها مع المكاتب الإقليمية المكلفة بمتابعة تنفيذ توصيات المنتدى الدائم وأهداف العِقد الثاني. وينبغي زيادة تعزيز البرنامج الإقليمي المعني بالشعوب الأصلية في آسيا التابع للبرنامج الإنمائي، كما ينبغي أن تقوم مكاتبه الإقليمية الأخرى بوضع برامج مشابهة.

الصعيد الوطني

٨٩ - يوصى بإيلاء النظر لوضع سياسات محددة على الصعيد الوطني لإيجاد فرص عمل للسكان الأصليين ولتيسير إمكانية حصولهم على التمويل والائتمان وإقامة أعمال تجارية صغيرة ومتوسطة الحجم. وتشجع الحكومات بقوة على اتخاذ تدابير لبناء القدرات لزيادة إمكانية حصول الأشخاص مع السكان الأصليين على وظائف في الخدمة المدنية، بما في ذلك عن طريق المنح الدراسية.

٩٠ - ويحث على إيلاء أولوية عالية لتنظيم مبادرات جمع البيانات وتحليلها ونشرها. وينبغي توفير موارد تقنية لنُظم المعلومات الوطنية لإنتاج إحصاءات موثوقة، لكي يمكن بيان الخصائص اللغوية والثقافية المحددة للشعوب الأصلية. ويمكن الاستفادة من الأعمال والدراسات التي اضطلعت بها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كمثال على وضع نُظم أكثر اتساقا لجمع البيانات فيما يتعلق بالشعوب الأصلية على الصعيد الوطني.

جيم - تعزيز ورصد برنامج العمل

٩١ - تدعى الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، وصناديقها، وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى؛ ومنظمات الشعوب الأصلية، وغيرها من المنظمات غير الحكومية؛ والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني إلى اعتماد خطط لأنشطة ملموسة ذات أُطر مرجعية محددة لتنفيذ غايات العِقد الثاني وأهدافه وبرنامج عمله. وينبغي تعميم مراعاة المنظور الجنساني في هذه الأنشطة.

٩٢ - وينبغي أن يقوم منسق العِقد الثاني بجمع المعلومات ذات الصلة وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تحقيق غايات العِقد الثاني وأهدافه وبرنامج عمله.

٩٣ - وينبغي أن تُجري الجمعية العامة تقييما في منتصف ونهاية مدة العِقد الثاني لاستعراض التقدم المحرز.

٩٤ - وتُعد مشاركة الشعوب الأصلية على نحو كامل وفعال مسألة أساسية لتنفيذ برنامج العمل. ويُقترح أيضا أن تقوم منظمات الشعوب الأصلية بإنشاء مجلس للشعوب الأصلية في كل منطقة أو منطقة دون إقليمية على الصعيد الدولي يكلف بمهمة القيام على أساس مستمر بتقييم الدرجة التي بلغها تحقيق غايات العِقد الثاني وأهدافه وبرنامج عمله.

٩٥ - ويوصى بأن تقوم منظمات الشعوب الأصلية بإنشاء لجان على الصعيدين الوطني والمحلي لرصد تنفيذ برنامج العمل.

٩٦ - ويوصى بأن يتم تحديد مراكز على الصعيد القطري للتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها مع المكاتب القطرية، تكون مهمتها متابعة تنفيذ توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وغايات العِقد الثاني وأهدافه وبرنامج عمله.

٩٧ - ويوصى بأن تنشئ الحكومات مراكز تنسيقية وطنية بشأن قضايا الشعوب الأصلية وبشأن العِقد الثاني وتكثيف التنسيق والتواصل على الصعيد الوطني فيما بين الوزارات والوكالات ذات الصلة والسلطات المحلية.

٩٨ - ويوصى بإنشاء لجان ثلاثية على الصعيد القطري تتألف من الحكومات والشعوب الأصلية والمكاتب القطرية للأمم المتحدة لتعزيز تنفيذ أهداف العِقد الثاني. وينبغي أن ينظر المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في المبادرة التي تدعو إلى عقد اجتماعات يمكن فيها للشعوب الأصلية والحكومات والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة أن تتبادل فيها الخبرات مع المؤسسات الوطنية على الصعيد القطري، على أن تؤخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من الخبرات السابقة في إنشاء هذه اللجان الوطنية وتسيير أمورها. ويمكن دعوة منظمات المجتمع المدني للمشاركة في ذلك الجهد بموافقة الأطراف الثلاثة جميعها.

٩٩ - والدعوة موجهة إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات من أجل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والأوساط الأكاديمية، ووسائط الإعلام، لاعتماد تدابير لإيجاد وعي عام وتعبئة الجهود فيما يتعلق بالعِقد الثاني، وغاياته وأهدافه وبرنامج عمله.